

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

البيروت التأسيسية

(العدد ٧٧) الصادر في يوم الأحد ١١ شتوال سنة ١٣٧٨ - ١٩ أبريل " نيسان " سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

- (ب) الإشراف على أعمال المجلس التي ورد ذكرها في الميثاق .
- (ج) وضع البرنامج السنوي المتضمن النظم والتدابير التي من شأنها تسويق الجهود في جميع الميادين السياسية والدفاعية والاقتصادية والتنافية بغية تحقيق الوحدة بين دول الاتحاد .
- (د) وضع مشروع ميزانية الاتحاد .
- (المادة ٣)
- يكون لمجلس الاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيس ونائب أو نواب على حسب الأحوال ، ومكتب للمجلس .
- (المادة ٤)
- تكون رئاسة المجلس على النحو الوارد في المادة ١٦ من الميثاق بالتناوب بين الدول الأعضاء وترشح الدولة التي تحل نوبتها من يتولى الرئاسة .
- (المادة ٥)
- الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويراعى تطبيق أحكام النظام الداخلي واللوائح الخاصة بالمجلس ويدير الجلسات ويمدد مواعيدها ويعلن جدول الاعمال وفقا لأحكام الدواوين واللوائح .

النظام الداخلي

لمجلس اتحاد الدول العربية المتحدة

التصل الأول

تشكيل المجلس واختصاصاته

(المادة ١)

يشكل مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من عدد متساو من ممثل الدول التي يتكون منها الاتحاد وتمثل كل دولة فيه بستة أعضاء ينتارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٥ من ميثاق الدول العربية المتحدة والمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٥٨

(المادة ٢)

يختص مجلس الاتحاد بالأمر التالي :

- (١) مساعدة المجلس الأعلى في رسم السياسة العليا للاتحاد في المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والتنافية وإعداد مشروعات القوانين اللازمة في هذا الشأن .

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس - التصويت - القرارات

(المادة ١٣)

يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم .

(المادة ١٤)

جلسات المجلس سرية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس العلنية ولا يحق لغير الأعضاء والوزراء لدى الاتحاد حضور الجلسات إلا بأذن من المجلس

(المادة ١٥)

يعين الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه مواعيد جلسات المجلس، ولكل دولة من الدول المشتركة في الاتحاد وكذلك لثلث أعضاء المجلس حق طلب اجتماع المجلس لبحث موضوع معين .

(المادة ١٦)

يلغ موعدا الاجتماع مصحوبا بمجدول الأعمال قبل الموعد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل إلا في الحالات المستعجلة .

(المادة ١٧)

لا تعتبر الجلسة قانونية إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء .

(المادة ١٨)

يفتح الرئيس الجلسة وعمد التصديق على مضبطة الجلسة السابقة وجدول الأعمال ينظر المجلس في الأمور الواردة في الجدول ولا يجوز البحث في غير هذه الأمور إلا بموافقة المجلس .

(المادة ١٩)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس ويكتفى بالأغلبية المطلقة للحاضرين في المسائل الإجرائية .

(المادة ٦)

يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حال غيابه وإذا غابا معا اختار المجلس من بين أعضائه من يتولى النيابة هذه الاختصاصات .

(المادة ٧)

إذا خلا مركز الرئاسة أو نيابتها قبل انتهاء السنة يعين أحد الأعضاء وفقا للأصول الميمنة في الميثاق ليكمل المدة الباقية من السنة .

(المادة ٨)

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين ينتخبان من بين أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك فور اختيار الرئيس ، وتعين اختصاصات المكتب في اللوائح والأنظمة الخاصة التي يقرها المجلس .

(المادة ٩)

يعد مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات .

(المادة ١٠)

أعضاء مجلس الاتحاد يتجردون أثناء قيامهم بواجباتهم عن كل فكرة إقليمية، ويضعون نصب أعينهم مصالح الاتحاد العليا .

(المادة ١١)

يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الاتحاد بجميع الحقوق التي يتمتع بها الممثلون السياسيون من الحصانات والضمانات القانونية والمالية وفقا لأحكام القانون الدولي وذلك في جميع بلاد دول الاتحاد .

(المادة ١٢)

تسرى على أعضاء مجلس الاتحاد جميع الأحكام السارية على الوزراء ويتساوون معهم فيما تهمى به القواعد البروتوكولية والقواعد المالية الخاصة بالمرتبات والبدلات وغير ذلك من الأحكام .

وتعتبر خدمة الأعضاء من الخدمات الفعلية في الدولة التي ينتمون إليها من حيث قواعد الأقدمية والتقاعد .

(المادة ٢٠)

قرارات المجلس على نوعين :

قرارات أساسية ، وقرارات تنظيمية .

(أ) القرارات الأساسية : هي التي تمس الشؤون الرئيسية الواردة في الميثاق والمتعلقة برسم وتنسيق الخطط السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية والقرارات الخاصة باعتماد البرنامج السنوي ومشروع الموازنة .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد إقرارها بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

(ب) القرارات التنظيمية : هي المتعلقة بالشؤون الإدارية للاتحاد وصرف النفقات المعتمدة في الموازنة وتعيين الموظفين والبت في شئونهم وفتح الأحكام اللائحة الخاصة بهم وكل المعاملات الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية وغير ذلك من الأمور .

وتكون هذه القرارات نافذة بمجرد صدورها من مجلس الاتحاد وعلى النحو المنصوص عليه في اللوائح والتنظيم .

(المادة ٢١)

يكون التصويت على القرارات علنيا عدا الأحوال التي يقرر المجلس فيها وجوب اتباع طريقة الاقتراع السري .

(المادة ٢٢)

عند انتهاء المناقشة يعطى الرأي مجردا عن الأسباب ويعرب العضو عن رأيه بكلمة تفيد الموافقة أو المخالفة ويجوز له أن يمتنع عن التصويت . وبعد الانتهاء من أخذ الأصوات يحق للعضو بيان أسباب موافقته أو مخالفته أو امتناعه في فترة يحددها الرئيس بالنسبة لكل الأعضاء .

(المادة ٢٣)

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويبين موعد انعقاد الجلسة التالية إن أمكن .

(المادة ٢٤)

يجوز محضر لكل جلسة يحوى تفاصيل ما ورد فيها من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما اتخذ من القرارات .

ويجوز للمجلس أن يقرر حذف ما يرى حذفه من محتويات المحضر .

(المادة ٢٥)

تتولى سكرتارية المجلس اعداد مشروع محضر الجلسة وتوزيعه على الأعضاء وعلى من يريد منهم تصحيح أقواله أن يبلغ ذلك لرئيس المجلس في الثماني والأربعين ساعة التالية لوقت تسلم المحضر

(المادة ٢٦)

يجوز للمجلس أن يقرر عدم كتابة محضر لجلسته ، وفي هذه الحالة يكتبنى بآليات القرارات التي اتخذت في تلك الجلسة .

(المادة ٢٧)

يرفع الرئيس قرارات المجلس الأساسية إلى المجلس الأعلى فور صدورها . ويباغ الرئيس مجلس الاتحاد القرارات التي تم التصديق عليها من قبل المجلس الأعلى .

(المادة ٢٨)

للمجلس حق تشكيل لجان من أعضائه لدراسة بعض الموضوعات . وله أن يكلف أحد أعضائه أو غيرهم بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه .

(المادة ٢٩)

على المجلس متابعة الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الاتحاد وذلك عن طريق الوزراء المعينين لديه ، ويرفع للمجلس الأعلى وجهة نظره في الخطوات المذكورة ويبلغ كفايتها .

(المادة ٣٠)

سكرتير عام المجلس مسئول أمام مكتب المجلس من أعمال الإدارة العامة

(المادة ٣١)

تقوم سكرتارية المجلس بتلقى ما يرد إليها من الوثائق والتقارير والقرارات الخاصة بالاتحاد وحفظها وتكون مسئولة عنها أمام المجلس

الفصل الثالث

الجريدة الرسمية

(المادة ٣٢)

تنشأ لاتحاد الدول العربية المتحدة (جريدة رسمية) تنشر بها :

(أ) القوانين الاتحادية .

(ب) القرارات الأساسية المبحوث عنها في المادة (٢٠) من هذا القرار .

(ج) ما يقرر مجلس الاتحاد نشره من قراراته التنظيمية وغيرها .

(د) كل مانقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

(المادة ٣٣)

تصدر الجريدة الرسمية مرة في كل ثلاثة أشهر .
ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية أو ملاحق
من الجريدة الرسمية في غير المواعيد المقررة .

(المادة ٣٤)

يشرف مكتب مجلس الاتحاد على إصدار الجريدة الرسمية .

(المادة ٣٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ تصديق المجلس الأعلى عليه .

توفي ٢٢ رجب سنة ١٣٧٨ (المرافق ٢١ يناير سنة ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية العربية المتحدة إمام وملك المملكة المتوقفية اليمنية
جمال عبد الناصر أحمد حميد الدين
وفقه الله